

قانون رقم (٣)
بشأن تعديل المادة ٢٠ من القانون
رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤م بشأن تقاعد عسكريين

القائد الاعلى :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٠ لسنة ٧٤م بشأن الخدمة فى القوات المسلحة .
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤م بشأن تقاعد العسكريين

قرر

مادة (١)

يستبدل نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤م بشأن تقاعد العسكريين بالنص الاتى :-
« المادة ٢٠ » :-

اذا انتهت خدمة المنتفع بسبب الوفاة او عدم اللياقة الصحية نتيجة اصابته بمرض او عاهة او جرح اعجزه كلياً عن العمل ولم يكن ذلك لسبب يرجع الى الخدمة او تعمده او سوء سلوكه استحق معاشاً تقاعدياً على النحو التالى :-

- أ) اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة او بسبب عدم اللياقة الصحية استحق المنتفع معاشاً تقاعدياً يعادل (٨٠٪) اذا بلغت مدة خدمته خمسا وعشرين سنة فأكثر .
- ب) اما اذا لم تبلغ مدة الخدمة التقاعدية ذلك القدر استحق المنتفع مكافأة تحسب بواقع راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات التالية لها وحتى خمسة عشر سنة وثلاثة اشهر عن كل سنة تزيد على ذلك .
- ج) فى كل الاحوال لا يستحق العسكري معاشاً تقاعدياً الا اذا كانت نتيجة اللجنة التى تشكل لتقييم مدة عمله ايجابية والا استحق مكافأة مقطوعة تقدر حسب الاحوال .
- د) يجوز لادارة الحسابات العسكرية حجب الصرف المعتاد اذا كان للمنتفع دخل اخر على ان يحسب ديناً على ادارة الحسابات العسكرية تسدده عند اليسر بالنسبة لها .



مادة (٢)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض معه وينشر في الجريدة الرسمية ٠٠

العقيد /

معمار القذافي

« القائد الاعلى »

صدر في ٨ محرم ١٣٩٨ و٠ر

الموافق : ٢١/٨/١٩٨٨م

Eastlaws.com